



المنظمة الدولية للهجرة
منظمة الأمم المتحدة للهجرة
International Organization for Migration
The UN Migration Agency

دليل آلية الإحالة الوطنية

المسودة الثانية

أبريل 2017

دولة الكويت



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower



الأمانة العامة
المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية
General Secretariat of the Supreme
Council for Planning and
Development



Empowered lives.
Resilient nations.

الفهرس

| رقم الصفحة | العنوان |
|--|---|
| 1 | تمهيد |
| التعريفات والمصطلحات | |
| 2 | توضيح لبعض المصطلحات الواردة بالتعريف (الأفعال) |
| 3 | توضيح لبعض المصطلحات الواردة بالتعريف (الوسائل) |
| 4 | توضيح لبعض المصطلحات الواردة بالتعريف (الأغراض-الاستغلال) |
| 6 | التعريفات والمصطلحات العامة |
| مراحل آلية الإحالة الوطنية | |
| 7 | المرحلة الأولى: التعرف على ضحية الإتجار بالأشخاص |
| 8 | المرحلة الثانية: الإنقاذ والتحويل والتوثيق لضحايا الإتجار بالأشخاص |
| 10 | المرحلة الثالثة: التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني) |
| 12 | المرحلة الرابعة: الحماية والمساعدة |
| 16 | المرحلة الخامسة: العودة الطوعية لضحايا الإتجار بالأشخاص |
| 18 | المرحلة السادسة: إعادة الإدماج |
| مسار العملية لمراحل الية الإحالة الوطني لضحايا الإتجار بالأشخاص | |
| الملاحق | |
| 20 | الملحق (1) مؤشرات العمل القسري او الجبري في العمل المنزلي |
| 21 | الملحق (2) مؤشرات دالة على ضحايا الاستغلال الجنسي |
| 22 | الملحق (3) مؤشرات دالة على ضحايا الاستغلال في العمل |
| 23 | الملحق (4) استمارة المقابلة |
| 24 | الملحق (5) قائمة مجموعة إدارة الحالة |
| 25 | الملحق (6) ارشادات مقابلة ضحايا الإتجار بالأشخاص |
| 30 | الملحق (7) قانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين |
| 35 | الملحق (8) المراجع |

تمهيد

إيماناً من دولة الكويت في محاربة اي وجه من أوجه الاتجار بالأشخاص من الدخول في أراضيها، حيث تعد على مستوى العالم بأنها ظاهرة تشكل تحدياً يتطلب تكاتف الجهود الوطنية للحفاظ على الدولة خاليةً من هذه الظاهرة العالمية بأنواعها وصورها كافة والتصدي لها من خلال استحداث الآليات الكفيلة للقضاء عليها في حال ظهور مؤشرات تدل على وجودها.

ومن منطلق أن جريمة الإتجار بالأشخاص تمثل مخالفة للمبادئ الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وصون كرامته التي كفلتها التشريعات الكويتية بما تضمنته من أحكام مؤيدة لتلك الحقوق ومنسجمة مع الاتفاقيات والمعايير الدولية بهذا الشأن، ومنها على وجه الخصوص القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وقانون العقوبات وغيرها من القوانين، كما أنها تمثل مخالفة لمبادئ الديانات السماوية لكونها تنتهك الكرامة الإنسانية التي حرصت الديانات على صونها، هذا فضلاً على أنها تخل بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتمثلة بالاتفاقيات والبروتوكولات والتي من ضمنها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

وفي سبيل ذلك، فقد تكاتفت الجهود للوصول لمنظومة وطنية متكاملة للخروج بتصوير كامل لآلية إحالة وطنية لضحايا الإتجار بالأشخاص بالتعاون بين الشركاء أصحاب العلاقة بحيث تكفل تنسيق الجهود على المستويين الداخلي والخارجي وتعمل على إيجاد آليات مناسبة تضمن التعرف على ضحايا الإتجار بالأشخاص لحمايتهم ومساعدتهم وتحقيق العدالة وصون حقوقهم.

التعريفات والمصطلحات

| | |
|--|-------------------------------------|
| <p>عرفت المادة (1) الفقرة (4) من القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، الإتجار بالأشخاص بأنه: تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد.</p> | <p>الإتجار بالأشخاص:</p> |
|--|-------------------------------------|

توضيح لبعض المصطلحات الواردة بالتعريف (الافعال)

| | |
|--|---|
| <p>ويُقصد به تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجني الأرباح سواء كان ذلك بطرق مشروعة أو غير مشروعة بغض النظر عن ارتكابها داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الإقليمية بحيث يكون الضحية خاضع للجاني ويُنفذ ما يطلبه منه طواعية نتيجة للسيطرة عليه ويحصل الجاني على منافع مادية مقابل استغلال الضحية.</p> | <p>تجنيد أو استقطاب الأشخاص:</p> |
| <p>ويُقصد بها تحريك الأشخاص من مكان إلى آخر سواء كانت دولية أو محلية بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النقل والطريقة المستخدمة أيضاً سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، ويأخذ هذا النقل صورتين إما أن يكون نقل مكاني أو نقل مهني.</p> | <p>نقل أو تنقل الأشخاص:</p> |
| <p>نقل مهني: ويُقصد به أن يتم نقل الضحية بواسطة الجاني سواء كان الشخص طبيعياً أو اعتبارياً من مهنة مشروعة إلى مهنة غير مشروعة بقصد الاستغلال مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.</p> | <p>النقل المكاني: يُقصد به تحريك الضحية من مكان إلى آخر سواء كان عبر حدود الدولة أو داخلها.</p> |
| <p>ويُقصد به استلام الأشخاص الذين تم نقلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها حيث يقوم الجاني أو الوسيط بمقابلة ضحايا الإتجار بالبشر والتعرف عليهم ومحاولة تدليل العقبات التي تعترض وجودهم من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم مهما كانت الوسيلة المتبعة في ذلك.</p> | <p>الاستقبال:</p> |
| <p>ويُقصد به تدبير مكان آمن من قبل التجار أو الوسيط التابعين للتجار لإقامة ضحايا الإتجار أثناء فترة إقامتهم وقد يتضمن الإيواء أيضاً توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو بعد الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها.</p> | <p>الإيواء:</p> |

توضيح لبعض المصطلحات الواردة بالتعريف (الوسائل)

| | | |
|---|---|------------------------|
| <p>يعتبر التهديد إحدى الوسائل المستخدمة للضغط على إرادة المجني عليه لدفعه للانصياع لأوامر الجاني، فمثلاً نجد أن الشخص الخاضع للتهديد كان في إمكانه الامتناع عن إتيان السلوك الإجرامي الذي أمر به إذا قبل أن يتحمل الضرر الجسيم على نفسه أو على نفس غيره ولكنه يرتكب الجريمة مضطراً لأنه يفقد القدرة على الاختيار فيقدم ارتكاب الجريمة تجنباً لوقوع الخطر الجسيم الذي يحيط به.</p> | <p>التهديد:</p> | |
| <p>"كل من خطف بالتحايل أو الإكراه شخصاً (ذكر كان أو أنثى) وهرب به إلى إحدى الجهات"، وهو أيضاً أخذ ضحايا الإتجار عنوة بعيداً عن موطنهم الأصلي لإجبارهم وإكراههم على تنفيذ ما يُطلب منهم ويعني ذلك أن السمة الغالبة هنا القوة واستخدام العنف لاقتياد شخص ما بعيداً عن محل إقامته الدائم.</p> | <p>الاختطاف:</p> | |
| <p>لم يضع المشرع تعريفاً للطرق الاحتيالية، تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء واكتفي بتحديد الغرض منها، ويمكن أن نعرف الطرق الاحتيالية في نطاق جريمة الإتجار بالبشر بأنها "كل كذب أو وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شأنها إيهام المجني عليه (ضحية الإتجار) بالمساعدة على قضاء حاجاته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة" حيث يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمر بها لحمله على إتيان سلوك إجرامي معين نتيجة خداع وتضليله بقصد استغلاله وجني الأرباح من ورائه، ويأتي الخداع على صورتين وهما:</p> | <p>الاحتيال</p> | |
| <p>التجنيد الخادع الجزئي: ويقصد بذلك أن ضحايا الإتجار بالبشر قد يعلمون بأنهم سيوظفون في نشاط معين ولكن لا يعرفون تحت أية ظروف ويعني ذلك أن ضحية الإتجار قد توظف في وظيفة معينة في بلد المقصد ثم تفاجأ بوجود ضغوط معينة عليها قد تصل إلى الإكراه والإجبار على ممارسة عمل غير مشروع حيث تتخذ من وظيفتها المعينة بها ستاراً لذلك.</p> | <p>الخداع الكلي: هو غواية ضحايا الإتجار بوعود كاذبة لإيجاد فرص عمل لهم وتحقيق مكاسب مالية على خلاف الحقيقة، الأمر الذي يترتب عليه خداعهم وتضليلهم تضليلاً كاملاً، فلا تتبين لهم النوايا الحقيقية لجناة الإتجار.</p> | <p>والخداع:</p> |
| <p>ويُقصد به تدبير مكان آمن من قبل التجار أو الوسطاء التابعين للتجار لإقامة ضحايا الإتجار أثناء فترة إقامتهم وقد يتضمن الإيواء أيضاً توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء أو بعد الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها.</p> | <p>الإيواء:</p> | |
| <p>يُشترط أن يكون مستغل السلطة موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة على سبيل المثال ولا يُشترط أن يتسلم العطية بالفعل إذ مجرد طلب العطية أو مجرد قبولها يحقق الركن المادي للجريمة.</p> | <p>استغلال السلطة:</p> | |
| <p>وهي استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص والدخول من خلالها من أجل استقطابهم وجعلهم ضحايا اتجار بالبشر.</p> | <p>استغلال حالة ضعف:</p> | |

| | |
|--|--|
| إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص: | وهي تجاوز هؤلاء الأشخاص الحدود المرسومة له بشأن ممارسة سلطة أدبية ممنوحة له على شخص آخر مخالفاً بذلك القوانين والأعراف والعادات والتقاليد والثقافات المتبعة في المجتمع كأن يُجبر زوج زوجته على ممارسة الدعارة. |
|--|--|

| توضيح لبعض المصطلحات الواردة بالتعريف (الأغراض-الاستغلال) | |
|---|---|
| عمل السخرة أو العمل القسري: | ويُقصد بها حسب الاتفاقية الخاصة بالسخرة رقم (29) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1930 والتي تم العمل بها عام 1932م "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره" وفيما يلي بعض أشكال الإتجار بالعمالة: |
| الاسترقاق: | ويُقصد به حسب الاتفاقية الخاصة بالرق والتي وقعت في جنيف يوم 25 أيلول 1926 وتاريخ بدء النفاذ: 9 آذار 1927: |
| الاسترقاق: | الرق: هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها. |
| العبودية: | تجارة الرقيق: تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتها، وجميع أفعال التخلي ببيعاً أو مبادلةً عن رقيق تم احتيازه بقصد بيعه أو مبادلتها، وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم. |
| العبودية: | هي الحالة أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق الملكية على شخص ما، وقد حددت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956م تلك الممارسات بما يلي: |
| العبودية: | القنانة: ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه. |
| العبودية: | إسار الدين: ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة. |

| | |
|---|---------------------------------|
| <p>أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح: الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى. منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر. إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر. أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.</p> | |
| <p>عرفت قوانين الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان نقل الأعضاء بأنها "نزعه أو إزالته من جسم إنسان حي أو ميت حسب مقتضى الحال وتصنيعه أو غرسه في جسم إنسان حي آخر"، وأن المقصود بنزع الأعضاء للإنسان الحي مع توفر الشروط السابقة للاتجار بالبشر وإنما نزع الأعضاء للأشخاص الميتين قد عولج بقانون الانتفاع سابق الذكر.</p> | <p>نزع الأعضاء:</p> |
| <p>الدعارة ببساطة هي بيع الخدمات الجنسية بكافة أشكالها وسوف يتم توضيحها بصورة شمولية في المبحث الخاص بالفرق بين الإتجار بين الأشخاص وغيرها من الجرائم.</p> | <p>الدعارة:</p> |
| <p>ويُقصد به استخدام الأشخاص لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.</p> | <p>الاستغلال الجنسي:</p> |

| التعريفات والمصطلحات العامة | |
|--|--|
| الضحية: | هو من توافرت فيه احدى حالات الاستغلال التي نصت عليه المادة (1) الفقرة (4) من القانون رقم (91) لسنة 2013 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب الاشخاص |
| ضحية الإتجار بالأشخاص المفترضة: | الأشخاص الذين يعتبرون ضحايا للإتجار لكن لم يتم تحديدهم كضحايا بشكل رسمي من قبل السلطات المختصة، أو الذين رفضوا أن يتم تحديدهم بشكل رسمي أو قانوني. |
| ضحية الإتجار بالأشخاص المحتملة: | هو الشخص والذي يكون عليه من علامات أو مؤشرات واضحة قد تقوده في مرحلة لاحقه إلى الاستغلال، ويتم التوصل إليه في مراحل ما قبل الاستغلال. |
| الضحية المتلقية للمساعدة: | كل شخص يُعرف عنه كضحية للإتجار، ويوافق على تلقي المساعدة من منظمة حكومية أو غير حكومية. |
| المتلقين الأوائل: | موظفي الجهات الذين هم وبحسب طبيعة عملهم الأكثر احتمالاً بمقابلة الضحايا بمختلف أنواعهم، ومقدمو الخدمات الصحية وخدمة الخط الساخن المعني لمباشرة قضايا الإتجار وغيرهم من المتلقون الأول. |
| مجموعة إدارة الحالة: | هو عبارة عن مجموعة من الجهات ذات العلاقة بمكافحة الإتجار بالأشخاص مُتخصصة بالتعامل مع ملف ادارة الحالة ويتكون من الجهات الحكومية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والسفارات ويكون بإشراف الهيئة العامة للقوى العاملة (مركز الايواء) |
| ملف ادارة الحالة: | ملف كامل لإدارة الحالة للضحية وذلك من أجل توثيق خطوات المساعدة وتسجيل المعلومات المجموعة. الحالات ينبغي أن تحتوي على المعلومات التالية او بعضها: <ul style="list-style-type: none"> ▪ المعلومات الشخصية للضحية (والتي تتضمن الاسم، مكان إقامة العائلة، والعمل، والخبرة التعليمية والوظيفية). ▪ تفاصيل عن تجربة الإتجار التي مر بها الضحية والتي تتضمن الإساءات التي عانى منها. ▪ تقييم المخاطر الأمنية. ▪ نموذج الموافقة الخطية الطوعية للضحية على تقديم المساعدة. ▪ الوضع الجسدي والطبي والنفسي للضحية والاحتياجات ذات العلاقة بهذا الوضع. ▪ المساعدة المطلوبة، والأهداف والأولويات، والاحتياجات والرغبات للضحية، والخدمات المطلوبة، وجدول زمني. ▪ المساعدة المقدمة، والوضع الحالي للتعافي وإعادة الإدماج، والمتابعة المطلوبة وتقييم المخاطر الامنية بناءً على الطبيعة الإجرامية للإتجار بالأشخاص. |

مراحل آلية الإحالة الوطنية

المرحلة الأولى: التعرف على ضحية الإتجار بالأشخاص

هي المرحلة الأولى من آلية الاحالة الوطنية التي يتم فيها تحديد ما إذا كان الشخص ضحية محتملة للإتجار بالأشخاص، وذلك عن طريق ملاحظة المتلقي الأولي للحالة للمؤشرات الأولية.

ومن الجهات والأماكن والأشخاص المعنية بالتعرف على ضحايا جرائم الإتجار بالأشخاص (المتلقون الاوائل):

| # | الجهة | # | الجهة |
|---|--|----|---|
| 1 | الجهات القضائية: (النيابة العامة، المحاكم المختصة) | 8 | وزارة الخارجية: (البعثات الدبلوماسية بالخارج، ادارة المنظمات الدولية) |
| 2 | وزارة الداخلية: (ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص، المخافر الأمنية، إدارة العمالة المنزلية، اللجان المختصة، المراكز الحدودية) | 9 | الهيئة العامة للقوى العاملة: (مركز إيواء العمالة الوافدة وإدارة التفتيش) |
| 3 | السفارات والبعثات الدبلوماسية داخل الكويت | 10 | المنظمات الدولية |
| 4 | وزارة الصحة: (اقسام الطوارئ) | 11 | منظمات المجتمع المدني |
| 5 | وزارة الاعلام (وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة). | 12 | النفقات العمالية |
| 6 | الأماكن الدينية (المسجد/الكنائس/ومجالس الطوائف) | 13 | أماكن ومرافق العمل الرسمية والغير رسمية (المرافق السياحية، الأماكن الزراعية والمصانع والمدن الصناعية) |
| 7 | المواطنين المهتمين والمتعاونين | 14 | جمعية المحامين الكويتية، الجمعية الكويتية لحقوق الانسان، الاتحاد العام للعمال، الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الانسان، وغيرهم من منظمات المجتمع المدني. |

اجراءات المرحلة الأولى: التعرف على ضحية الإتجار بالأشخاص

| | |
|---|---|
| 1 | الاجراء |
| | بعد التعرف على الضحية المحتملة يتم تحويلها إلى مركز إيواء العمالة الوافدة او وحدة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص والتي بدورها تقدم المساعدة المتخصصة من خلال إحالة الضحايا (المحتملين) إلى الجهات ذات الصلة للحصول على الدعم والمساعدة وحسب مقتضيات الحالة. |

المرحلة الثانية: الإنقاذ والتحويل والتوثيق لضحايا الإتجار بالأشخاص

تأتي هذه المرحلة بعد مرحلة تحديد الضحية (المحتملة) والتعرف عليها من قبل الجهات المعنية، وتتضمن هذه المرحلة الاخلاء من مكان الاستغلال أو الانتهاك وتحويله ونقله إلى مكان أمن (مركز إيواء العمالة الوافدة) لتوفير الحماية والمساعدة المطلوبة حسب مقتضيات حالة الضحية (المحتملة)، مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الجسدي والنفسي والصحي لتقديم المساعدة اللازمة.

ومن الجهات المعنية في الإنقاذ والتحويل لضحايا الإتجار بالأشخاص:

| # | الجهة | # | الجهة |
|---|---|----|---|
| 1 | الجهات القضائية: (النيابة العامة، المحاكم المختصة) | 8 | وزارة الخارجية: (البعثات الدبلوماسية بالخارج، ادارة المنظمات الدولية) |
| 2 | وزارة الداخلية: (ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص، المخافر الأمنية، إدارة العمالة المنزلية، اللجان المختصة، المراكز الحدودية) | 9 | الهيئة العامة للقوى العاملة: (مركز إيواء العمالة الوافدة وإدارة التفتيش وإدارة علاقات العمل) |
| 3 | السفارات والبعثات الدبلوماسية داخل الكويت | 10 | المنظمات الدولية |
| 4 | وزارة الصحة: (اقسام الطوارئ) | 11 | منظمات المجتمع المدني |
| 5 | وزارة الاعلام (وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة). | 12 | النقابات العمالية |
| 6 | الأماكن الدينية (المسجد/الكنائس ومجالس الطوائف) | 13 | أماكن ومرافق العمل الرسمية والغير رسمية (المرافق السياحية، الأماكن الزراعية والمصانع والمدن الصناعية) |
| 7 | المواطنين المهتمين والمتعاونين | 14 | نقابة المحامين |

| اجراءات المرحلة الثانية: الإنقاذ والتحويل والتوثيق لضحايا الإتجار بالأشخاص | | | |
|--|---|--|--|
| 1 الاجراء | انقاذ وتحويل وإبلاغ (مركز إيواء العمالة الوافدة) عن الشخص الذي يفترض أنه وقع ضحية للإتجار بالأشخاص | | |
| 2 الاجراء | <p>الاستقبال والتقييم</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ استقبال الحالة بمقر مركز إيواء العمالة الوافدة ❖ توفير الترجمة عند الحاجة ❖ تبين الوضع العام للحالة من خلال ملاحظة المؤشرات الأولية البارزة في ملحق المؤشرات حسب ظرف الاستغلال ❖ تقييم الحالة من قبل موظفي مركز الايواء | | |
| 3 الاجراء | <p>بعد التقييم الاولي</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ القبول المبدئي للحالة مثبتا أسباب القبول ❖ تحويل الحالة إلى الجهات المختصة وذلك حسب مقتضيات الحالة ❖ تقديم الرعاية الطبية العاجلة عند الحاجة ❖ تبليغ الجهات الأمنية المختصة في حال وجود شبهة جريمة ❖ أخذ موافقة الحالة لمباشرة الإجراءات في الخطوات اللاحقة من آلية الإحالة | | |
| 4 الاجراء | <p>الاحتياجات الاساسية والايواء المؤقت</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ تأمين الاحتياجات الأساسية الماسة بما فيها الايواء المؤقت ان لزم ❖ إبلاغ الجهات الأمنية (ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص) ❖ إبلاغ السفارة المعنية بوجود شخص من رعاياها لدى مركز الإيواء ❖ الفحص الطبي وتثبيت الحالة: تثبيت الوضع الجسدي والنفسي للحالة وذلك عن طريق الفحص الرسمي مع التأكد من خلو الحالة من الأمراض والأوبئة المعدية | | |
| 5 الاجراء | <p>المقابلة الاولية</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ إجراء المقابلة الأولية وذلك بمليء الجزء الخاص بالمقابلة (استمارة رقم 4) مع مراعاة الارشادات المتعلقة بمقابلة ضحايا الإتجار بالأشخاص (الملحق رقم 6) ❖ الإبلاغ عن الحقوق والواجبات وخطوات الإحالة المقبلة ❖ التأكد من توفر الترجمة الفورية ان لزم الامر. ❖ إعداد ملف الحالة (ملف إدارة الحالة) من قبل الاختصاصي في مركز الايواء. | | |
| 6 الاجراء | <p>اعتماد نتيجة عملية التقييم واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالحالة</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 50%; padding: 5px;"> <p>في حال الضحية (المفترضة): إبلاغ ادارة الآداب ومكافحة الإتجار بالأشخاص بوزارة الداخلية باحتمالية وجود ضحية اتجار بالأشخاص.</p> </td> <td style="width: 50%; padding: 5px;"> <p>في الحالات العمالية وحالات الاستضعاف: تتبنى مجموعة آلية الإحالة الوطني (ملف الحالة) ويتم الإحالة للجهات المعنية للتعامل مع أسباب الاستضعاف وتقديم المساعدة لحماية الحالة من أن تكون عرضة للإتجار (الدور الوقائي).</p> </td> </tr> </table> | <p>في حال الضحية (المفترضة): إبلاغ ادارة الآداب ومكافحة الإتجار بالأشخاص بوزارة الداخلية باحتمالية وجود ضحية اتجار بالأشخاص.</p> | <p>في الحالات العمالية وحالات الاستضعاف: تتبنى مجموعة آلية الإحالة الوطني (ملف الحالة) ويتم الإحالة للجهات المعنية للتعامل مع أسباب الاستضعاف وتقديم المساعدة لحماية الحالة من أن تكون عرضة للإتجار (الدور الوقائي).</p> |
| <p>في حال الضحية (المفترضة): إبلاغ ادارة الآداب ومكافحة الإتجار بالأشخاص بوزارة الداخلية باحتمالية وجود ضحية اتجار بالأشخاص.</p> | <p>في الحالات العمالية وحالات الاستضعاف: تتبنى مجموعة آلية الإحالة الوطني (ملف الحالة) ويتم الإحالة للجهات المعنية للتعامل مع أسباب الاستضعاف وتقديم المساعدة لحماية الحالة من أن تكون عرضة للإتجار (الدور الوقائي).</p> | | |

المرحلة الثالثة: التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني)

إحالة (ملف الحالة) إلى الجهات ذات الصلة للحصول على الدعم والمساعدة حسب مقتضيات وطبيعة الحالة

الجهات المعنية بالتحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي) لضحايا الإتجار بالأشخاص:

| # | الجهة | # | الجهة |
|---|--|---|--|
| 1 | الجهات القضائية: (النيابة العامة والمحاكم المختصة) | 2 | وزارة الداخلية: ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص |

اجراءات المرحلة الثالثة: التحقيق والمقاضاة (التحديد الرسمي والقانوني)

| الاجراء 1 | الضحية (المفترضة) | | | | |
|---|---|---|---|---|--|
| | إبلاغ السلطات الرسمية المختصة (ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص، والنيابة العامة) وذلك لاعتماد وتثبيت تحديدها رسميا واتخاذ الاجراءات الرسمية حسب نص المادة (11) من القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والتي تنص: (تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها) ونص المادة (12) (تتولى النيابة العامة أو المحكمة المختصة- أثناء نظر الجرائم المنصوص عليها في المادتين (2، 3) من هذا القانون - الأمر باتخاذ ما تراه من التدبيرين الآتيين:- 1-إحالة المجني عليه في جريمة الإتجار بالأشخاص أو من تم تهريبه من المهاجرين إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية بحسب الأحوال لتقديم العلاج والرعاية اللازمة له. 2- الإيداع بأحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض حتى يتم إعادته إلى الدولة التي يتبعها بجنسيته أو التي كان يقيم فيها وقت ارتكاب الجريمة) | | | | |
| الاجراء 2 | دور النيابة العامة ومساعدى الضابطة العدلية (ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص) | | | | |
| | <ul style="list-style-type: none"> ❖ النظر في الحالة من قبل النيابة العامة ومساعدى الضابطة العدلية (ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص) والتحقق فيما إذا كانت ضحية اتجار أم لا ❖ إطلاع (فريق آلية الإحالة الوطنية) بنتيجة التحقق وقرار النيابة | | | | |
| الاجراء 3 | نتيجة التحقيق | | | | |
| | <table border="1"> <tr> <td>إذا أسفرت الحالة عن وجود قضية اتجار بالأشخاص:</td> <td>في حال أسفرت الحالة ونتيجة التحقيق عن عدم وجود قضية اتجار بالأشخاص:</td> </tr> <tr> <td> <ul style="list-style-type: none"> ❖ استصدار (النيابة العامة) لأمر قضائي بالإيواء الرسمي للمجني عليه </td> <td> <ul style="list-style-type: none"> ❖ يكلف مجموعة آلية الإحالة الوطنية بمتابعة (ملف ادارة الحالة) مع النيابة العامة للوقوف على ما آل إليه التصرف في القضية </td> </tr> </table> | إذا أسفرت الحالة عن وجود قضية اتجار بالأشخاص: | في حال أسفرت الحالة ونتيجة التحقيق عن عدم وجود قضية اتجار بالأشخاص: | <ul style="list-style-type: none"> ❖ استصدار (النيابة العامة) لأمر قضائي بالإيواء الرسمي للمجني عليه | <ul style="list-style-type: none"> ❖ يكلف مجموعة آلية الإحالة الوطنية بمتابعة (ملف ادارة الحالة) مع النيابة العامة للوقوف على ما آل إليه التصرف في القضية |
| إذا أسفرت الحالة عن وجود قضية اتجار بالأشخاص: | في حال أسفرت الحالة ونتيجة التحقيق عن عدم وجود قضية اتجار بالأشخاص: | | | | |
| <ul style="list-style-type: none"> ❖ استصدار (النيابة العامة) لأمر قضائي بالإيواء الرسمي للمجني عليه | <ul style="list-style-type: none"> ❖ يكلف مجموعة آلية الإحالة الوطنية بمتابعة (ملف ادارة الحالة) مع النيابة العامة للوقوف على ما آل إليه التصرف في القضية | | | | |

| | |
|--|--|
| ❖ مباشرة (النيابة العامة) بإجراءاتها حيال قضية الإتجار بالأشخاص | ❖ تقوم الهيئة العامة للقوى العاملة ممثلة بمركز إيواء العمالة الوافدة بالتعامل مع الحالة ومراعاة الظروف الإنسانية المرتبطة بها. |
| في الحالات العمالية وحالات الاستضعاف | |
| تتبنى مجموعة آلية الإحالة الوطنية (ملف الحالة) ويتم التعامل مع أسباب الاستضعاف وتقديم الخدمات لحماية الحالة من أن تكون عرضة للإتجار (بالإضافة إلى إحالة الحالة لإدارة علاقات العمل لدى الهيئة العامة للقوى العاملة). | |

المرحلة الرابعة: الحماية والمساعدة

تضمن هذه المرحلة توفير المساعدة خلال مرحلتي التحقيق والتقاضي لحين اتخاذ الضحية (المحتملة) القرار بالعودة الطوعية أو تمكينها من الاندماج في المجتمع مع ضمان عدم الإتجار بها مره اخرى وتشمل توفير المساعدة الممكنة التي تقدم حسب مقتضيات حالة الضحية (المحتملة) ومنها:

والهدف الرئيسي: توفير البيئة الملائمة للضحية (المتلقية للمساعدة) من خلال تقديم المساعدة اللازمة لحين إعادة إدماج الضحية بالمجتمع أو العودة الطوعية لبلادها

وتتمثل وسائل الدعم والمساندة الممكن تقديمها في هذه المرحلة حسب مقتضيات حالة الضحية في الجوانب التالية:

أولاً: العناصر الموضوعية للحصول على انتصاف فعال (الحماية والمساعدة)

| المساعدة | الجهة | المساعدة | الجهة | المساعدة | الجهة |
|--------------------|--------------|---------------------|--------------|--|--------------|
| 1- الإيواء | مركز الإيواء | 2- فترة التفكير | مركز الإيواء | 3- صون هوية الضحايا | مركز الإيواء |
| | | | | ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص | |
| | | | | النيابة | |
| | | | | القضاء | |
| 4- المساعدة الطبية | وزارة الصحة | 5- المساعدة النفسية | وزارة الصحة | 6- المشورة والمساعدة القانونية | وزارة العدل |
| | | | | الهيئة العامة للقوى العاملة | |

| | | | | | |
|--|-----------------|-----------------------------|--------------------------|---------------------------------------|-------------------|
| وزارة الداخلية | | مركز الإيواء | | مركز الإيواء | |
| نقابة المحامين | | المنظمات الدولية | | المنظمات الدولية | |
| المجتمع المدني | | المجتمع المدني | | المجتمع المدني | |
| البعثات الدبلوماسية في الدولة | | | | | |
| الهيئة العامة للقوى العاملة | 9-خدمات الترجمة | الهيئة العامة للقوى العاملة | 8-إعادة التدريب والتأهيل | وزارة الداخلية | 7-الإقامة المؤقتة |
| النقابات العمالية | | النقابات العمالية | | النيابة العامة | |
| مؤسسات التدريب المهني | | مؤسسات التدريب المهني | | القضاء | |
| إدارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص | | | | مركز الإيواء | |
| النيابة | | السفارات | | | |
| السفارات | | وزارة التربية | | | |
| وزارة التربية | | وزارة التعليم العالي | | إدارة الآداب ومكافحة الإتجار بالأشخاص | |
| المجتمع المدني | | | | | |
| المنظمات الدولية | | المنظمات الدولية | | | |
| | | المجتمع المدني | | | |

ثانياً: جبر الأضرار الواقعة على ضحايا الإتجار بالأشخاص والتعويض

| الجهة | المساعدة | الجهة | المساعدة |
|----------------|--|----------------|---|
| النيابة العامة | التعويض وجبر الضرر: ويمكن تقديره اقتصادياً ويشمل: الضرر البدني أو العقلي وضياع الفرص، بما فيها فرص العمل والتعلم | النيابة العامة | الاسترداد: استرجاع الحرية، والحقوق القانونية، والوضع الاجتماعي والحياة الأسرية، والمواطنة، والعودة إلى مكان |
| القضاء | | القضاء | |
| المجتمع المدني | | المجتمع المدني | |

| | | | |
|---|---|--|--|
| <p>ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتيار بالأشخاص</p> | <p>والمنافع الأقتصاديّة. الأضرار المادية والخسائر في الكسب، بما في ذلك الخسارة في الكسب الممكن والضرر المعنوي وتكاليف المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.</p> | <p>السفارات في الدولة ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتيار بالأشخاص جمعية المحامين الكويتية</p> | <p>الإقامة، واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.</p> |
| <p>جمعية المحامين الكويتية السفارات في الدولة</p> | | | |

| إجراءات المرحلة الرابعة: الحماية والمساعدة | |
|---|-----------|
| ضحية الإتجار (المفترضة) | |
| الإيواء الرسمي | الاجراء 1 |
| تنفيذ أمر النيابة بإيواء الضحية (الضحية) وذلك بالبدء بإجراءات الدخول بمركز الإيواء | |
| المساعدة والتحقيق والتقاضي | الاجراء 2 |
| <ul style="list-style-type: none"> ❖ إطلاع (الضحية) وإشراكها في الإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية حيال القضية على حسب المعايير القضائية في الدولة وبحقه في الحصول على التعويض وجبر الضرر والاستفادة من الإجراءات القانونية ذات الصلة ❖ تقديم الخدمات النفسية والصحية والاجتماعية والقانونية اللازمة والترجمة وخدمات إعادة التأهيل والتدريب ❖ إعادة التأهيل والتعافي ❖ إزالة المعوقات التي تعترض عمل (الضحية) في هذه الفترة إذا رغب في ذلك وتوفير العمل ❖ تسهيل تزويد (الضحية) بوثائق السفر والهوية | |
| متابعة التحقيق | الاجراء 3 |
| تحديث ملف الحالة بسير القضية وإطلاع (الضحية) على تطوراتها | |
| الحكم القضائي | الاجراء 4 |
| الحكم النهائي | |

| الحالات العمالية وحالات الاستضعاف | |
|---|-----------|
| الحماية الوقائية | الاجراء 1 |
| التعامل مع الحالات غير المصنفة كضحية اتجار (مفترضة) مع الأخذ بأسباب الاستضعاف وحمايتها من أن تكون عرضة للإتجار | |
| إجراءات (وزارة الشؤون الاجتماعية) | الاجراء 2 |
| <ul style="list-style-type: none"> ❖ الإحالة لجهات التحقيق في غير حالات الإتجار بالأشخاص ❖ الإحالة للجنة الشكاوى بالهيئة العامة للقوى العاملة ❖ وتقديم ما يلزم حسب مقتضيات الحاجة وضمن إجراءات نظام الإحالة الوطني | |
| الإيواء | الاجراء 3 |
| توفير الإيواء إن لزم | |

| توفير المساعدة اللازمة | الاجراء 4 |
|--|-----------|
| <ul style="list-style-type: none">❖ المساعدة الطبية والنفسية❖ المساعدة القانونية❖ إعادة التأهيل والتعافي❖ الترجمة❖ تسهيل التزود بوثائق السفر والهوية | |

المرحلة الخامسة: العودة الطوعية لضحايا الإتجار بالأشخاص

بمعنى مساعدة الضحية (المحتملة) وتمكينها من العودة الاختيارية إلى بلدها الأصلي

ومن الجهات المعنية الإنقاذ والتحويل لضحايا الإتجار بالأشخاص:

| # | الجهة | # | الجهة |
|---|-----------------------------|---|---|
| 1 | وزارة الشؤون الاجتماعية | 6 | وزارة الخارجية |
| 2 | الهيئة العامة للقوى العاملة | 7 | المنظمات الدولية |
| 3 | وزارة الصحة | 8 | السفارات والبعثات الدبلوماسية في الدولة |
| 4 | وزارة الداخلية | 9 | منظمات المجتمع المدني |

المرحلة الخامسة: العودة الطوعية

| | |
|-----------|---|
| الاجراء 1 | عقد جلسة استشارية للضحية بحضور ممثلين من وزارة الخارجية والداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية وممثل السفارة والمنظمات الدولية المعنية لوضع خطة لعودة الضحية بعد تقييم المخاطر |
| الاجراء 2 | <p>في حال الرغبة بالعودة إلى البلد الأصلي</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ التأكد من وجود وثيقة سفر ❖ التنسيق مع السفارة المعنية لترتيب إجراءات العودة ❖ التنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة لترتيب إجراءات السفر ❖ تقييم المخاطر التي قد تحيط بالحالة ❖ توفير تذكرة رحلة العودة ❖ إجراءات الخروج من مركز الإيواء ❖ التنسيق مع وزارة الصحة او العاملين في المجال الصحي لمرافقة الضحية في مسار السفر اذا كان الوضع الصحي للضحية لا يسمح ❖ الترتيب للاستقبال في الموطن الأصلي وذلك بالتنسيق مع السفارة المعنية ❖ التنسيق مع منظمات المجتمع المدني في الموطن الأصلي للاستمرار في برامج التأهيل اذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك |
| الاجراء 3 | <p>في حال الرغبة بالسفر إلى بلد ثالث</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ التأكد من وجود وثيقة سفر ❖ التنسيق مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للبحث عن بلد لاستقبال الضحية ❖ التنسيق مع السفارة المعنية لترتيب إجراءات السفر |

| | |
|--|-------------------------|
| <ul style="list-style-type: none"> ❖ التنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة لترتيب إجراءات السفر ❖ تقييم المخاطر التي قد تحيط بالحالة ❖ توفير تذكرة السفر ❖ إجراءات الخروج من مركز الإيواء ❖ التنسيق مع وزارة الصحة او العاملين في المجال الصحي لمرافقة الضحية في مسار السفر اذا كان الوضع الصحي للضحية لا يسمح ❖ الترتيب للاستقبال في البلد الثالث وذلك بالتنسيق مع السفارة المعنية ❖ التنسيق مع منظمات المجتمع المدني في بلد المنشأ للاستمرار في برامج التأهيل اذا كانت الضحية بحاجة إلى ذلك | |
| <p>في حال الرغبة في البقاء والعمل بالدولة</p> | <p>الاجراء 4</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> ❖ التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية لعمل الضحية في البلاد إن أمكن ❖ إتاحة الفرصة للبحث عن عمل ❖ تسهيل اجراءات التقديم على تصريح العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية ❖ اجراءات الخروج من مركز الإيواء | |

المرحلة السادسة: اعادة الادماج

ان مرحلة إعادة الادماج هي مرحلة طويلة الأمد متعددة الوجوه وتهدف إلى تمكين الشخص من استئناف حياته كعضو فاعل في كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية والثقافية في المجتمع، وينبغي على إعادة الادماج الناجحة أن تعمل على تقليل الضعف لدى الضحايا كي لا يسقطوا مجددا ضحية للاتجار.

ومن الجهات المعنية بإعادة الادماج لضحايا الإتجار بالأشخاص:

| # | الجهة | # | الجهة |
|---|--|---|---|
| 1 | الهيئة العامة للقوى العاملة | 4 | المنظمات الدولية |
| 2 | وزارة الخارجية | 5 | السفارات والبعثات الدبلوماسية في الدولة |
| 3 | ادارة حماية الآداب العامة ومكافحة الإتجار بالأشخاص | 6 | منظمات المجتمع المدني |

اجراءات المرحلة السادسة: اعادة الادماج

ضحية الإتجار بالأشخاص

الاجراء 1

وتتحقق إعادة الادماج الناجحة من خلال منهج تقوية يقدم الدعم للأشخاص المتاجر بهم من أجل تطوير مهاراتهم الشخصية ومواردهم، وكذلك مساعدتهم على اتخاذ القرارات الخاصة بحياتهم في جميع مراحل هذه العملية. وإن المفتاح لإعادة ادماج ناجحة يتضمن مساعدة الضحايا (إتاحة الفرصة للضحايا للمشاركة في الحياة المعتادة) ومن أنواع مساعدة إعادة الادماج ما يلي:

- ❖ خدمات الرعاية الصحية والطبية
- ❖ المساعدة المالية
- ❖ المساعدة القانونية
- ❖ المساعدة في التعليم
- ❖ التدريب المهني
- ❖ المشاريع الصغيرة ونشاطات توليد الدخل
- ❖ التعيين في الوظائف، الإعانات المالية والبرامج الموسعة
- ❖ الإسكان وترتيبات السكن

| البقاء والعمل بالدولة للضحية غير الوطنية | الاجراء 2 |
|--|-----------|
| <ul style="list-style-type: none"> ❖ ازالة العوائق التي تعرقل عمل الضحية في البلاد إن أمكن ❖ إتاحة الفرصة للبحث عن عمل ❖ تسهيل إجراءات التقديم على تصريح العمل في الهيئة العامة للقوى العاملة ❖ اجراءات الخروج من مركز الإيواء | |

| بدائل الإجابة | | الملحق (1) مؤشرات العمل القسري أو الجبري في العمل المنزلي | ن |
|--------------------------|--------------------------|--|----|
| ن | ن | | |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم | 1 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | تظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها | 2 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يبدو عليهم الخوف أو القلق | 3 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يبلغ رب عملهم بأنهم مفقودون رغم أنهم ما زالوا يعيشون في منزله | 4 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يتعرضون لاستخدام العنف أو التهديدات بالعنف على أنفسهم أو على أفراد أسرهم | 5 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء | 6 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يكونون خاضعين لتهديد بتسليمهم إلى السلطات | 7 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا يتقون بالسلطات | 8 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا تكون لديهم وثائق السفر | 9 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا يعرفون اللغة المحلية | 10 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يسمحون لآخرين بالتحدث نيابة عنهم، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة | 11 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يتلقون أجراً زهيداً أو لا يدفع لهم أجر | 12 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدى فترات طويلة | 13 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا تكون لديهم أي أيام إجازات | 14 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يعيشون في أماكن سكن سيئة أو دون المستوى | 15 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية | 16 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | وسطاء يدفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم أن يردوها لهم بالعمل أو تقديم الخدمات في ذلك البلد | 17 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يتصورون أنهم مكبلون بالديون | 18 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا يتوفر لهم حيز خاص للإقامة والنوم | 19 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف | 20 |

| بدائل الإجابة | | الملحق (2) مؤشرات دالة على ضحايا الاستغلال الجنسي | ن |
|--------------------------|--------------------------|--|----|
| ن | ج | | |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا يستطيعون مغادرة محيط عملهم | 1 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | تظهر عليهم دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليها | 2 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يبدو عليهم الخوف أو القلق | 3 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يتعرضون لاستخدام العنف أو التهديدات بالعنف على أنفسهم أو على أفراد أسرهم | 4 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء | 5 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يكونون خاضعين لتهديد بتسليمهم إلى السلطات | 6 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا يتقون بالسلطات | 7 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا تكون لديهم وثائق السفر | 8 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا يعرفون اللغة المحلية | 9 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يسمحون لآخرين بالتحدث نيابة عنهم، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة | 10 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يتلقون أجراً زهيداً أو لا يدفع لهم أجر | 11 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدى فترات طويلة | 12 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا تكون لديهم أي أيام إجازات | 13 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يعيشون في أماكن سكن سيئة أو دون المستوى | 14 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية | 15 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | وسطاء يدفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم أن يردوها لهم بالعمل أو تقديم الخدمات في ذلك البلد | 16 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يتصورون أنهم مكبلون بالديون | 17 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا يعرفون سوى الكلمات المتصلة بالجنس باللغة المحلية أو لغة الفئة من الزبائن التي يتعاملون معها | 18 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | تكون معظم ملابسهم من النوع الذي يُرتدى عادة للعمل في مجال الجنس | 19 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يوجد عليهم وشم أو علامات أخرى تشير إلى "الملكية" من جانب مستغليهم | 20 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | وجود ما يدل على أن من يشتبه في أنهم ضحايا لا يستطيعون رفض ممارسة الجنس دون وقاية و/أو ممارسة مصحوبة بالعنف | 21 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يكونوا من أي سن، رغم أن السن قد تتفاوت تبعاً للمكان وللسوق | 22 |

| بدائل الإجابة | | الملحق (3) مؤشرات دالة على الضحايا الاستغلال في العمل | ن |
|--------------------------|--------------------------|--|----|
| ن | ن | | |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يعيشون في جماعات في نفس المكان الذي يعملون فيه ولا يغادرون تلك الأماكن إلا نادراً أو لا يغادرونها مطلقاً | 1 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يعيشون في أماكن مذلة وغير مناسبة، مثل المباني الزراعية أو الصناعية | 2 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا يرتدون ملابس ملائمة للعمل الذي يقومون به، وعلى سبيل المثال قد يفتقرون إلى المعدات الواقية أو الملابس الدافئة | 3 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا يكون لديهم عقد عمل | 4 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | تكون ساعات عملهم مفرطة الطول | 5 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يعانون من إصابات يبدو أنها ناتجة من تعرضهم لاعتداء | 6 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يكونون خاضعين لتهديد بتسليمهم إلى السلطات | 7 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا يتقون بالسلطات | 8 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا تكون لديهم وثائق السفر | 9 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا يعرفون اللغة المحلية | 10 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يسمحون لآخرين بالتحدث نيابة عنهم، عندما يوجه إليهم الحديث مباشرة | 11 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يتلقون أجراً زهيداً أو لا يدفع لهم أجر | 12 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يعملون لساعات عمل مفرطة الطول على مدى فترات طويلة | 13 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا تكون لديهم أي أيام إجازات | 14 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يعتمدون على رب عملهم للحصول على عدد من الخدمات، بما في ذلك العمل والنقل والسكن | 15 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية | 16 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | وسطاء يدفعوا الرسوم اللازمة لنقلهم إلى بلد المقصد، ويجب عليهم أن يردوها لهم بالعمل أو تقديم الخدمات في ذلك البلد | 17 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يتصورون أنهم مكبلون بالديون | 18 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يعاقبون بدفع الغرامات | 19 |
| <input type="checkbox"/> | <input type="checkbox"/> | يفتقرون إلى التدريب الأساسي والرخص المهنية | 20 |

الملحق (4)

استمارة المقابلة

| | | | | | |
|------------------------|--------|---------------------|------------------------|--------------------|---|
| الاسم:----- ----- | | | الساعة | التاريخ | اليوم |
| العنوان:----- ----- | | | | | |
| الجنسية | الهاتف | الديانة | مكان وتاريخ الاصدار | رقمها | نوع الوثيقة |
| | | | | | |
| الحالة الاجتماعية | المهنة | مكان وتاريخ الولادة | اسم الام | المؤهل العلمي | الرقم الوطني |
| | | | | | |
| ملخص المقابلة | | | | | |
| | | | | | ملخص المؤشرات بالاستناد على النماذج (3-1) |
| | | | | | المساعدة الفورية المطلوبة |
| | | | | | القرار |
| التوقيع | | | الاسم | توقيع واسم المقابل | |

الملحق (5)

قائمة مجموعة إدارة الحالة

| فريق ادارة الحالة | | | | | | |
|-------------------|-------|---------|-------------------|---------------|-------------------|--------|
| # | الجهة | المندوب | المسمى الوظيفي | رقم الهاتف | البريد الإلكتروني | الفاكس |
| 1 | | | | | | |
| 2 | | | | | | |
| 3 | | | | | | |
| 4 | | | | | | |
| 5 | | | | | | |
| 6 | | | | | | |
| 7 | | | | | | |
| 8 | | | | | | |
| 9 | | | | | | |
| 10 | | | | | | |
| 11 | | | | | | |
| 12 | | | | | | |
| 13 | | | | | | |
| 14 | | | | | | |

الملحق (6)

ارشادات مقابلة ضحايا الإتجار بالأشخاص

أولاً: الهدف الرئيسي من إجراء المقابلة: هو الحصول على معلومات مرتبطة بجريمة الإتجار بالأشخاص بهدف تجميع أكبر قدر ممكن من هذه المعلومات لتجيب على استفسارات كثيرة تكون في ذهن الشخص المقابل

ثانياً: عناصر المقابلة الرئيسية وفقاً للنموذج: لكي يكون الشخص القائم بالمقابلة محاوراً جيداً وقادراً على الحصول على المعلومة الجيدة ، يجب أن يستخدم عدداً من المهارات الجسدية والعقلية يؤثر بها على الشخص المحاور معه وبالتالي الحصول على المعلومات التي يريدها منه وهناك مجموعة من العناصر الرئيسية لإجراء المقابلة مع الضحايا وفيما يلي توضيح لهذه العناصر :

1. الإعداد والتخطيط: يجب على الشخص القائم بالمقابلة أن يقوم بالتخطيط للمقابلة من أجل ربط الأحداث بعضها ببعض ، وهناك بعض العناصر اللازمة للتخطيط الجيد والتحضير للمقابلة وتضم:

- فهم ومعرفة الهدف من المقابلة
- فهم وتمييز نقاط الإثبات
- تقييم الأدلة المتوفرة إن أمكن
- تقييم أي الأسئلة التي هي بحاجة إلى توضيح
- التحضير لآلية المقابلة من حيث (القرطاسية، الصور، المواقع ... الخ)
- كل ذلك يجعل عملية المقابلة عملية حيوية ومنتسلة

2. المشاركة والتوضيح: هذين المصطلحين يعرفان أيضاً بـ (التمهيد) ويعزى ذلك المقابلة الشخصية الجيدة والتي يمكن تطبيقها من خلال الترتيب والتقديم حول بيئة المقابلة، وهذا يبني نوع من العلاقة الجيدة بين الشخص الذي يقوم بالمقابلة والشخص الذي يتم مقابلته ، وهو مطلب ضروري فعلى سبيل المثال يقوم المقابل بتوعية الشخص الذي تتم مقابلته وتحضيره من أجل الاستجابة مع هذه المقابلة من خلال توفير بعض الأمور الرفاهية غير المتوقعة للشخص المقابل وتوضيح أسباب المقابلة وتوعية الشخص المراد مقابلته حول آلية إجراء المقابلة وما هي الفكرة العامة لها وما هي الأمور المراد تحقيقها من المقابلة.

3. التحليل: وهي قيام المقابل بمراجعة الأحداث التي تم توضيحها في المقابلة من خلال إتباع طرق تساعد على استرجاع الذاكرة ومنها على سبيل المثال الطريقة الاستدراكية والتي تشير إلى طرح الأسئلة التي تساعد على إعادة الذاكرة واسترجاع الأحداث وهذا يبدأ من عند الشخص المحقق إذ يجب على المقابل أن لا يفسد حساسية المقابلة من خلال قيادة طرح الأسئلة بل بإفصاح المجال للشخص المقابل بالتحدث واسترجاع الذاكرة وعندما يتم إجراء ترتيب للمقابلة يجب السؤال بالبداية عن ما هي الأحداث وتقييمها ومن ثم التركيز من خلال الأسئلة البسيطة عن التفاصيل.

4. الختام : وفي هذه المرحلة يجب على المقابل أن يتجنب المشاكل التي من الممكن أن تحدث بينه وبين الشخص الذي يقوم بمقابلته والتأكيد على أن المقابلة قد انتهت في هذه المرحلة، كذلك يجب أيضاً أن يكون المقابل أثناء التخطيط للمقابلة قد استعد للحصول على ملخص حول موضوع المقابلة أثناء اختتامها وأن الشخص الذي تمت مقابلته ممكن أن يطرح أسئلة حول

مصيره أو مصير المعلومات التي قام بالإدلاء بها وفي هذه المرحلة أيضاً يجب على المقابل أن يشكر الشخص الذي يقوم بمقابلته قبل المغادرة والتأكد من فهم الأحداث خلال المقابلة وفهم ما يمكن أن يحدث فيما بعد المقابلة.

5. التقييم: تأتي هذه المرحلة بعد كل مقابلة إذ يجب مطابقة الأحداث وتقييمها وتدوين الملاحظات والمعلومات الواردة من المقابلة وان العنصر المهم في عملية التقييم هو مراجعة جميع التحقيقات ومطابقتها بما هو متوفر من معلومات كما هو مبين:

▪ النقاط التي تثبت الواقعة

▪ الدليل المثبت على مرتكب الجريمة

▪ ما هي الأشياء المطلوبة ويجب محاكاتها خلال المقابلة

وان التقييم للمقابلة يساعد أيضاً على تطوير مهارات المقابل وتعكس الأداء الشخصي وتطوير الذات والمعرفة.

ثالثاً: بعض الأمور التي يجب مراعاتها قبل البدء بالمقابلة مع ضحايا الإتجار بالأشخاص:

إن ضحايا الإتجار بالأشخاص هم الأشخاص الذين كانوا عرضة للاضطهاد والقسوة، أو الذين تم إساءة التعامل معهم؛ وهم الأشخاص الذين تم خداعهم أو استغلالهم وهم الأشخاص الذين عانوا من الأذى، إما بشكل فردي أو بشكل جماعي، وهذا الأذى يتضمن (الإساءة والعنف الجسدي كأن يتعرض الضحية للضرب والتعذيب والحرمان من الطعام والنوم أو من الحاجات الأساسية والإساءة الجنسية كأن يتعرض للاغتصاب، أو الإجبار على ممارسة أفعال جنسية معينة) كالتعري مثلاً، أو الدفع للعمل في البغاء والدعارة والإساءة والعنف النفسي كالكذب على الضحية بشكل مستمر والتحكم بحياته أو تعرضه للخداع والغش أو تعرضه للانتقام، أو للابتزاز والتهديد أو التهميش والعزلة وتقييد الحركة والتحكم كتقييد حرية الحركة كلياً أو جزئياً أو الاحتجاز أو الوضع تحت مراقبة مستمرة أو المنع من الوصول إلى الرعاية الطبية أو الانتقال المستمر أو مصادرة الوثائق الثبوتية أو العزل الاجتماعي كالحواجز اللغوية، وعدم السماح بالتفاعل مع الآخرين، وعدم الاتصال مع الأصدقاء أو العائلة والإجبار على استخدام المخدرات والكحول والذي يقود غالباً إلى الإدمان والاستغلال كالعامل القسرية، والأشغال الشاقة المنزلية والدعارة وغير ذلك من الخدمات التي هي لكسب الربح لشخص ما، وظروف عمل ومعيشة سيئة كالإبقاء في مكان غير آمن، أو مكان غير نظيف، أو مكان مزدحم جداً والخسارة الاقتصادية أو الخرق لحقوقه الأساسية)

ومع كل ذلك ما ينتاب ضحايا الإتجار بالأشخاص الخوف سواء كان مما تعرضوا له بالسابق أو لعدم ثقهم بالشرطة أو خوفهم بسبب ممارسة أفعال تشكل جرائم حسب القوانين المحلية، لذلك ينتابهم الخوف الشديد وهنا تكمن قدرة المحقق في كسر حاجز الخوف لديهم من خلال مراعاته لبعض الأمور قبل البدء بالمقابلة مع ضحايا الإتجار بالبشر، من أبرز تلك الأمور:

▪ يتولد لدى ضحية الإتجار بالأشخاص دائماً عند دخول مركز الشرطة أو الأمن، شعور بالرهبة، وفي هذه الحالة لا بد أن يقوم المحقق الجنائي بكسر حاجز الرهبة والخوف وذلك بحسن استقباله وتعامله مع الضحية

▪ الارتباك وعدم الاتزان والافكار المشتتة تكون سمة لضحية الإتجار بالأشخاص نتيجة تأثره بالتجربة المريرة التي عاشها بفعل الإتجار الذي وقع عليه، لذلك على المحقق الجنائي أن يخفف عنه ويساعده على إعادة اتزانه وهدهوئه واسترجاع أفكاره.

▪ يجب أن يتذكر الشخص مجرى المقابلة بأنه ونتيجة لطبيعة عمله من الممكن أن يتعامل مع ضحايا واحتمال انهم غرباء يختلفوا بالعادات والتقاليد واللغة، فعليه أن يتعامل مع كل شخصية بطريقة تتناسب مع طبيعة هذه الشخصية من خلال الاستعانة بالمتترجمين اللازمين لذلك

1. **مكان المقابلة مع الضحية:** لمكان المقابلة أكبر الأثر في نجاحها، حيث تتوفر الظروف والمعطيات التي تمكن المقابل من قيامه بواجبه على أكمل وجه فالمكان المثالي يوفر له المزايا الكبرى للحصول على أفضل النتائج، ويساعده في التركيز السليم في موضوع المقابلة. ومن الشروط التي يجب توافرها في مكان المقابلة أن تكون غرفة منفصلة ومستقلة عن المكاتب الأخرى حتى يتحقق الهدوء وعدم تدخل الآخرين بالتحقيق ، ويفضل أن يكون المكان نظيفاً ومريحاً كأن يكون به بعض الوسادات والمقاعد المريحة والمشروبات وما إلى ذلك ، وعدم وجود هاتف وذلك لمنع أي اتصال قد يعيق التحقيق ، وينبغي أن يتمتع المكان بالسرية ، وإذا كان ممكناً، فينبغي أن تكون هنالك غرفة للاجتماعات والتشاورات مع الضحايا، ومن المفضل ألا يكون المكان في أحد مرافق السلطات التنفيذية إلا في بعض الحالات عندما لا تتوفر المرافق الأخرى أو بسبب الاعتبارات الأمنية، وعندما يكون هذا هو الخيار الوحيد ، وتختلف غرفة مقابلة الأطفال الضحايا عن باقي غرف الضحايا الأخرى كتوفير ألعاب أو أثاث يتناسب مع عمر الضحية وغيرها من المستلزمات .

2. **مبادئ إجراء المقابلة الناجحة مع الضحية:** إن هنالك بعض المبادئ يجب ان يتبعها المحقق الجنائي عند إجرائه لمقابلة ضحايا الإتجار بالأشخاص من أبرزها:

- يجب على مجرى المقابلة الترحيب بضحية الإتجار بالأشخاص وإفساح المجال له بالجلوس ثم قيام المقابل بالتعريف على نفسه
- على المقابل أن يخلق حديث شخصي بسيط بينه وبين الضحية، وذلك من أجل محاولة كسر حاجز الخوف والرهبة لدى الضحية، ويولد بعض التآلف بين الطرفين
- على المقابل أن يفسح المجال أمام الضحية لسرد موضوع الشكوى مع مراعاة انفراده مع المقابل، وإشعاره من قبل المقابل بأنه ينصت جيداً لشكواه، وأثناء ذلك يأخذ المقابل بعض الملاحظات الهامة التي يسردها الضحية، مع مراعاة عدم مقاطعته حتى الانتهاء من إعطاءه كافة المعلومات
- حال انتهاء ضحية الإتجار بالأشخاص من سرد شكواه، يجب على المقابل أن يقوم بمحاولة إعادة صياغة الحالة التي سردها بصورة مبسطة وذلك لتأكيد على ما جاء فيها، ثم بعد ذلك يقوم المقابل بطرح مجموعة من الأسئلة لتغطية النقص في الشكوى وما لم يتعرض له الضحية
- بعد ذلك يقوم المقابل بالتركيز على بعض المعلومات المهمة التي أدلى بها ضحية الإتجار بالأشخاص وذلك من أجل تأكيدها أو نفيها أو تصحيحها، وإذا قام بتأكيدها أو نفيها يجب على المقابل أن يستقر عن ذلك
- على المقابل ولغايات التأكد أن يطرح بعض الأسئلة، والتي من خلالها يتم فحص مدى صدق ودقة ذكاء ضحية الإتجار بالأشخاص، وفي بعض الحالات محاولة فحص قدرة سماعه أو نظره أثناء المقابلة، إذا كانت بعض المعلومات تستدعي معرفة ذلك
- يجب على المقابل أن يتذكر دائماً أنه ليس كل ما يقال صحيح، والمقابل الناجح هو الذي لا يدع مشاعره وعواطفه تتأثر بما يسمعه أو يشاهده أثناء المقابلة
- يجب على المقابل أن يقوم بتشجيع ضحية الإتجار بالأشخاص على تذكر المزيد أثناء إجراء المقابلة معه ، إذ يصعب على ضحية الإتجار بالأشخاص تذكر جميع التفاصيل من أول جلسة من جلسات المقابلة، ويعد ذلك أمراً طبيعياً. ويمكن للمقابل أن يطلب من ضحية الإتجار بالأشخاص سرد أحداث الحادث مرة أخرى، كما يمكنه تحديد موعد آخر لإجراء واستكمال المقابلة معه وذلك حسب ظروفه الشخصية.

- في نهاية المقابلة يجب على المقابل أن يقوم بطمأنه ضحية الإتجار بالأشخاص بأنه سوف يبذل كل ما بوسعه لتقديم المساعدة اللازمة له والقبض على المتاجرين به وإرجاع الحق له، وأيضاً تحفيزه فيما إذا تذكر مزيداً من التفاصيل حول الحادث مع مرور الوقت للاتصال أو الحضور وإعطاء تلك التفاصيل

3. بعض الأسئلة ضرورية لتضمينها لمقابلة ضحية الإتجار بالأشخاص:

كما تم توضيحه في السابق فإن هنالك عناصر لا بد أن تنطبق حتى تُشكل جريمة اتجار بالأشخاص وهي الفعل والوسيلة والغرض من هذا الفعل حيث لا بد أن تركز أسئلة المقابل مع ضحية الإتجار بالأشخاص على إثبات أو نفي هذه العناصر فعلى سبيل المثال:

أ- **الأفعال:** يجب أن تكون الأسئلة التي يطرحها المقابل تتعلق بالأفعال كآلية الاستقطاب أو التجنيد أو النقل والتثقيب أو الاستقبال أو الإيواء كطرح الأسئلة التالية:

- كيف دخل الضحية إلى البلد؟
- هل تم الوصول إلى الضحية بعرض مساعدة من شخص آخر وما هي هذه المساعدة؟
- هل دفع الضحية نقوداً للشخص الذي استقطبه؟
- هل حصل الضحية على وثائق السفر بنفسه وكذلك تذاكر السفر؟
- هل تحمل الضحية دين نتيجة دخوله إلى البلد؟
- هل سافر الضحية لوحده أم معه مرافقين أو ضحايا آخرين؟
- هل وُعد الضحية بعمل ما؟
- هل وقّع الضحية عقداً للعمل وهل هنالك اختلاف بين العمل الفعلي والعقد الموقع؟
- هل تم استقبال الضحية من قبل شخص عند وصوله إلى بلد المقصد؟
- ما هي ظروف المسكن التي وُضع بها الضحية؟

ب- **الوسيلة:** يجب أن تركز الأسئلة التي يتم طرحها من قبل المقابل على هل أن الضحية قد تعرض للتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف كطرح الأسئلة التالية:

- هل تعرض الضحية لأي شكل من أشكال القسر ؟
- هل تعرض الضحية للتهديد بالقوة أو استعملت ضده ؟
- هل أعطى أو تلقى مزايا شخص لنيل موافقة على الإتجار؟
- هل هنالك استغلال حالة ضعف ؟ وما هي حالة الضعف ؟
- هل هنالك استغلال السلطة في تنفيذ فعل الإتجار؟
- هل خُدعت الضحية ؟ وما هو أسلوب الخداع ؟

- هل احتيل على الضحية ؟ وما هو الأسلوب الاحتيالي؟
- هل أختطف الضحية؟

ج- **أغراض الاستغلال:** يجب أن تركز الأسئلة التي يتم طرحها من قبل المقابل على هل أن الضحية قد تعرض للاستغلال في العمل بالسخرة أو العمل قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في أعمال الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي كطرح أسئلة تتعلق بالإساءة للشخص جسدياً أو نفسياً وباحتفاظه للأجر الذي يتقاضاه وتركه لمكان عمله أو الانتقال إلى عمل آخر أو حرمانه من الطعام أو الرعاية الطبية أو قادراً على البقاء على الاتصال مع أهله أو تعرضه للإساءة الجنسية أو التحرش وغيرها من الأسئلة المتعلقة بهذه الأمور وقد تم توضيح صور الاستغلال سابقاً وكيفية طرح اسئلة تتعلق بكشف غرض الاستغلال.

الملحق (7)

قانون رقم 91 لسنة 2013 فى شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

| نصوص المواد |
|--|
| المادة (1) التعريف |
| <p>التعريف يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:</p> <p>1- الجريمة عبر الوطنية:</p> <p>الجريمة التي ترتكب في أي من الأحوال الآتية:</p> <p>أ- في أكثر من دولة واحدة.</p> <p>ب- في دولة واحدة ولكن تم الاعداد أو التخطيط أو التوجيه، أو الإشراف عليها في دولة أخرى.</p> <p>ج- في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.</p> <p>د- في دولة واحدة ولكن امتدت آثارها إلى دولة أخرى أو أكثر</p> <p>2- جماعة إجرامية منظمة:</p> <p>جماعة منظمة مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر، وتقوم بفعل مدبر لارتكاب أي من جرائم الإتجار في الأشخاص بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.</p> <p>3- الطفل:</p> <p>كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره.</p> <p>4- الإتجار بالأشخاص:</p> <p>تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد.</p> <p>5- تهريب المهاجرين:</p> <p>تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما أو أشخاص إلى دولة ليسوا من رعاياها أو المقيمين فيها إقامة دائمة وذلك بقصد الحصول بطريق مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.</p> <p>6- الدخول غير المشروع:</p> <p>عبور الحدود أو الدخول عبر الموانئ البرية أو البحرية أو الجوية دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.</p> |

7- وثيقة السفر أو الهوية المزورة:

أي وثيقة سفر أو هوية إثبات شخصية في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا كان قد تم تزويرها أو اصطناعها أو تحويلها تحويلاً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانوناً بإعداد وإصدار وثائق السفر أو الهوية نيابة عن الدولة المعنية.
- ب- إذا كانت قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو تم الحصول عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه بأي طريقة أخرى غير مشروعة
- ج- إذا كان من استخدمها شخص غير صاحبها الشرعي

المادة (2)

الإتجار بالأشخاص

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس خمس عشرة سنة كل من قام ب الإتجار بالأشخاص على النحو المبين في المادة (1) من هذا القانون. وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية:
1. إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة وكان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولي قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها.
 2. إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.
 3. إذا كانت مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعها أو كانت له سلطة عليه.
 4. إذا ارتكبت الجريمة من شخصين أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.
 5. إذا ترتب على الجريمة إلحاق أذى ببلغ بالمجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة.
 6. إذا كان المتهم موظفاً عاماً في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو تم الإعداد لها فيها أو ترتبت فيها بعض آثارها وكان لوظيفته شأن في تسهيل ارتكاب الجريمة أو اتمامها.
 7. إذا كان المجني عليه طفلاً أو أنثى أو من أصحاب الاحتياجات الخاصة.
- وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكاب الجريمة وفاة المجني عليه.
- وفي جميع الأحوال لا يعتد بموافقة المجني عليه أو برضائه عن الأفعال المستهدفة بالاستغلال في هذه الجرائم

المادة (3)

تهريب الأشخاص

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبالغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف كل من قام بتهريب المهاجرين على النحو المبين في المادة (1) من هذا القانون.
- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا اقترنت الجريمة بأحد الظروف الآتية:

1. إذا ارتكبت عن طريق جماعة إجرامية منظمة كان المتهم قد ساهم في إنشائها أو تنظيمها أو إدارتها أو تولي قيادة فيها أو انضم إليها مع علمه بأغراضها
2. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني
3. إذا ارتكبها شخصان فأكثر أو شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً
4. إذا كان المتهم موظفاً عمومياً في الدولة واستغل وظيفته في ارتكاب الجريمة أو كان المتهم له شأن أو نفوذ بالجهات ذات الصلة بدخول الأجانب إليها أو بعبور حدودها أو موانئها.
5. إذا استخدم في ارتكابها وثيقة سفر أو هوية مزورة

المادة (4)

العقوبات

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من أخفى شخصاً أو أكثر من الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين أو اشتركوا في ارتكابها أو من المجني عليهم فيها بقصد الفرار من وجه العدالة، أو لأي غرض آخر مع علمه بذلك وكل من ساهم في إخفاء معالم الجريمة. ويجوز للمحكمة إعفاء المتهم من العقاب إذا كان من أخفاه زوجاً له أو أحد أصوله أو فروعهم، وبشرط ألا يكون المتهم ممن ارتكب إحدى الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين أو شارك في ارتكابهما. ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى أو قام بالتصرف في شيء متحصل عن هذه الجريمة.

المادة (5)

المصادرة

يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الممتلكات المنقولة ووسائل النقل والأشياء المضبوطة التي استعملت أو التي كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجرائم المبينة في المواد السابقة وكذلك العائدات المتحصلة منها، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية

المادة (6)

الشخص الاعتباري

يعاقب بالعقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة كل من الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذا كان ارتكابها قد تم لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه مع علمه بذلك، وذلك دون إخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة. ويجب الحكم - فضلاً عن ذلك - بحل الشخص الاعتباري وبإغلاق مقره الرئيسي وفروع مباشرة نشاطه غلقاً نهائياً أو مؤقتاً لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة

المادة (7)

العلم بالجريمة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (2) و (3) ولم يبلغ بذلك السلطات

المختصة. ويجوز للمحكمة الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني أو من أصوله أو فروعه أو من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

المادة (8)

التعدي على الموظفين

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة كل من تعدى على أحد القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها. وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله أو إذا كان الجاني يحمل سلاحاً أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن. وتكون العقوبة الإعدام إذا أفضى التعدي أو المقاومة إلى الموت

المادة (9)

استعمال القوة أو التهديد للضحية أو اعطاء هدية والوعد بها

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو منفعة من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك، لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو الإدلاء بمعلومات أو بيانات غير صحيحة أمام جهة التحقيق أو المحكمة المختصة فيما يتعلق بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (10)

المبادرة إلى إبلاغ السلطات

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادتين (2) و (3) من هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين

المادة (11)

اختصاص النيابة العامة بالتحقيق

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها

المادة (12)

تدابير تتخذها النيابة العامة والمحكمة لحماية ومساعدة الضحايا

تتولى النيابة العامة أو المحكمة المختصة - أثناء نظر الجرائم المنصوص عليها في المادتين (2، 3) من هذا القانون - الأمر باتخاذ ما تراه من التدبيرين الآتيين:

1-إحالة المجني عليه في جريمة الإتجار بالأشخاص أو من تم تهريبه من المهاجرين إلى الجهات الطبية أو دور الرعاية الاجتماعية بحسب الأحوال لتقديم العلاج والرعاية اللازمة له.

2-الإيداع بأحد مراكز الإيواء التي تخصصها الدولة لهذا الغرض حتى يتم إعادته إلى الدولة التي يتبعها بجنسيته أو التي كان يقيم فيها وقت ارتكاب الجريمة

المادة (13)

تخفيض العقوبة أو وقف العقوبة أو الامتناع عن النطق بالعقاب

استثناء من حكم المادة (83) من قانون الجزاء، لا يجوز في تطبيق أحكام هذا القانون النزول بعقوبة الإعدام عن عقوبة الحبس المؤبد والنزول بعقوبة الحبس المؤبد عن الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت. كما لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة أو بالامتناع عن النطق بالعقاب بالنسبة لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

المادة (14)

دور مجلس الوزراء بتنفيذ القانون

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية

الملحق (8)

مراجع الفصل الأول

1- بروتوكول منع وقع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م

المادة (3) الفقرة (أ) و (ج) عن الموقع الالكتروني:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/P1orgCRIME.html>

2- الاتفاقية الخاصة بالسخرة أو العمل الإلزامي رقم (29) التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1930م والتي تم العمل بها عام 1932م

المادة (2) الفقرة (1) عن الموقع الالكتروني:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b031.html>

3- الاتفاقية الخاصة بالرق التي وقعت في جنيف يوم 25 أيلول 1926 وتاريخ بدء النفاذ 9 آذار 1927

المادة (1) الفقرة (1) و (2) عن الموقع الالكتروني:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b028.html>

4- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956م

المادة (1) عن الموقع الالكتروني:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b030.html>

5- القانون الكويتي رقم (91) بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين لسنة 2013م

الجريدة الرسمية، العدد 1123

المادة (1) الفقرة (4) عن الموقع الالكتروني:

http://www.protectionproject.org/wp-content/uploads/2010/09/Kuwait_TIP-Law_20131.pdf